



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات و ملاحظات

الاسم والتصوير الاسم المختص للخدمة الطبع والانتزاع اتحاد الطبعة الرسمية	مخرج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	شهر	سنة	شهر	
7 و 9 و 13 فدرج عبدالمجيد بن بركة - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ج ج ب 20 - 3200	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها لثقات الاموال				

لنسخة الاصلية : 100 د.ج ولنسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : لثقا 1 د.ج وتسلم الاطراف مجانا للمترجمين.  
للمطلوب منهم اوصول لثاق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالهم يؤدي عن تغيير العنوان لثقا 1 د.ج و لمن التشر على اساس  
15 د.ج للسطر .

### فهرس

سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة

1172

• 1982

قانون رقم 82 - 09 مؤرخ في 20 شعبان عام 1402

الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن المصادقة على

الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية

عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحدد

للقواعد التي تضبط النظام التمويضي لاعضاء

المجلس الشعبي الوطني .

1172

### قوانين وأوامر

قانون رقم 82 - 08 مؤرخ في 20 شعبان عام 1402

الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن المصادقة

على الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى

الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982

المتضمن احكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13

المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر

## فهرس (تابع)

## وزارة النقل والصيد البحري

مقررات مؤرخة في 26 رجب و 2 شعبان عام 1402  
الموافق 20 و 25 مايو سنة 1982 تتضمن الفناء  
تسجيلات في مخطط النقل العمومي للمسافرين  
بولاية سطيف •  
II79

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1402  
الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة  
للالتهاق بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة  
الاسكان والتعمير، لتكوين التقنيين •  
II80

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايو  
سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية  
الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين  
التابعين لوزارة الاسكان والتعمير •  
II82

## وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر  
سنة 1981 يتضمن فتح الاقامة فى طب  
الرياضة •  
II83

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
7 أبريل سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان  
المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي  
وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •  
II84

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق  
12 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء  
مجلس ادارة المركز الوطنى للاعلام والوثائق  
الاقتصادية •  
II85

## مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 201 مؤرخ في 20 شعبان عام  
1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل  
المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في  
17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس  
سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة  
والتنمية الريفية وتحديد قانونه  
الاساسى •  
II73

مرسوم رقم 82 - 202 مؤرخ في 20 شعبان عام  
1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل  
اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة •  
II73

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول  
مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان التأهيل  
للمساعدين التقنيين فى مسح الاراضى  
المتمرنين التابعين لوزارة المالية •  
II75

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول  
مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان التأهيل  
لسلك الحاسبين الطبوغرافيين المتمرنين  
التابعين لوزارة المالية •  
II77

## وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثانى عام  
1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982 يحدد قائمة  
الاثاث فى اطار منح المساكن المؤتثة،  
وكيفيات استعمالها •  
II78

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
تخطيط الاعمال المحلية •  
II89

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
تخطيط الخدمات •  
II89

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
الحسابات والاحصائيات الاقتصادية •  
II90

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو  
سنة 1982 يتضمن احداث وكالتين  
بريديتين •  
II90

## كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن  
اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين في  
التوجيه المدرسى والمهنى •  
II91

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن  
اجراء مسابقة لتوظيف عاملين نفسانيين  
تقنيين •  
II92

## كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 جمادى الثانية  
عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن  
اجراء امتحان للحصول على شهادة الكفاءة  
التربوية لاساتذة مراكز التكوين  
الادارى •  
II93

قرارات مؤرخة في 25 و 29 صفر عام 1402 الموافق  
22 و 26 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في  
سلك المتصرفين •  
II94

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية  
الاعضاء المختصة بأسلاك أعوان المكتب بوزارة  
التخطيط والتهيئة العمرانية •  
II85

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير  
العام لتخطيط الموارد البشرية •  
II85

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير  
العام لتخطيط الاعمال الانتاجية •  
II86

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير  
العام للاحصائيات •  
II86

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير  
العام للتليخيص والتنسيق الاقتصادي •  
II87

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
الادارة العامة •  
II87

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
الاحصائيات السكانية والاجتماعية •  
II88

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
تخطيط التربية والتكوين •  
II88

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل  
سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير  
التوازن الاجتماعى •  
II88

## قوانين وأوامر

قانون رقم 82 - 09 مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن المصادقة على الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لاجراء المجلس الشعبي الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 143 و 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحدد للقوانين التي تضبط النظام التعويضي لاجراء المجلس الشعبي الوطني،

- وبناء على ما اقراه المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 82 - 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لاجراء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 82 - 08 مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن المصادقة على الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 المتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 153 منه،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 المتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبناء على ما اقراه المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يصادق على الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982، المتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة المالية

مرسوم رقم 82 - 201 مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 106

المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26

ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاولى من المادة 3

من المرسوم رقم 82 - 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتعوض بما يلي :

« يكون المقر الرئيسي للبنك الفلاحي في

الجزائر العاصمة » .

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 202 مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في

30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 - 418

المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع

الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1982

اعتماد قدره مليون وخمسمائة وخمسون ألف دينار

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

(1.550.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليون وخمسمائة وخمسون ألف دينار (1.550.000 دج) في ميزانية وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغاة (دج)
31 - 90	ميزانية التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل اعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العام للعامل	1.440.000
37 - 91	القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريف المحتملة	110.000
	مجموع الاعتمادات المبلغاة	1.550.000

### الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 01	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	1.200.000

## الجدول - ب - (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
130.000	القسم الخامس اشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	01 - 35
240.000	القسم السادس اصانات التسيير اعانة لتسيير المعهد التقنى للتبريد	03 - 36
1.550.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي  
او الفردى التى تم وضعها للموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966  
والمعدة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين  
المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ فى  
3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968  
والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح  
الاراضى ، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ فى  
25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972  
والمتضمن تبديل تسمية تقنيى مسح الاراضى ،  
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان تأهيل المساعدين  
التقنيين فى مسح الاراضى المتمرنين المنصوص عليه  
فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ فى 30  
مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص  
بسلك التقنيين فى المساحة المعدل بالمرسوم رقم  
72 - 113 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن  
تغيير تسمية تقنيى مسح الاراضى ، بعد ثلاثة أشهر  
من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق اول  
مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان التأهيل  
للمساعدين التقنيين فى مسح الاراضى  
المتمرنين التابعين لوزارة المالية .

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل  
والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24  
ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971  
والمعدة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ  
فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968  
والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على  
الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى  
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن  
تأسيس سلالم مرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم  
مهنهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12  
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

— ممثل عن المستخدمين عضو في اللجنة  
المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين المساعدين  
للمسح

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان،  
هذا ممثل المستخدمين، رتبة متصرف أو رتبة  
مماثلة.

المادة 10 : يرسم المساعدون التقنيون في مسح  
الاراضى المتمرنون الناجحون في هذا الامتحان في  
الدرجة الاولى من رتبة مساعد تقنى في مسح  
الاراضى، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم  
137-66 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1402  
الموافق أول مارس سنة 1982.

عن وزير المالية  
الامين العام  
مراد بن أشهو

### الملحق

امتحان التأهيل للمساعدين التقنيين في مسح  
الاراضى المتمرنين

برنامج الاختبار الخاص بالقياس المترى :

- أ - حساب الاحداثيات المستطيلة ،
- ب - حساب الاحداثيات ذات قطبين ،
- ج - العلاقات المثلثية في المثلث القائم الزاوية،
- د - حساب زوايا الاتجاه والمسافة بين نقطتين،
- هـ - حساب الاحتمالات في المسارات المضلعة ،
- و - حساب الاحتمالات في المضلعات ،
- ز - حساب المثلثات المختلفة،
- ك - ربط نقطة بقمة صعب تثليثها،
- ل - حساب المساحات بالاحداثيات المستطيلة،
- م - حساب المساحات بالطريقة المضلعة .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في  
الجزائر العاصمة .

المادة 3 : يمكن أن يترشح لامتحان التأهيل  
المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه، المساعدون  
التقنيون لمسح الاراضى المتمرنون الذين قضوا  
فترة تمرين تعادل سنة على الاقل عند تاريخ الامتحان  
وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 260  
المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون  
الاساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى المعدل  
بالمرسوم رقم 72 - 113 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972  
والمتضمن تبديل تسمية تقنيى مسح الاراضى .

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا  
للاختبار الكتابي في اليوم والمكان المذكورين في  
الاستدعاء .

المادة 5 : يشتمل الامتحان على اختبار كتابي  
للقبول واختبار شفاهي للنجاح .

المادة 6 : يشتمل الاختبار الكتابي على مادة  
في حساب المسح المترى تؤخذ من البرنامج  
المنصوص عليه في ملحق هذا القرار، المدة : 4  
ساعات، المعامل 3 .

المادة 7 : يمثل الاختبار الشفاهي للنجاح  
في مناقشة مع لجنة الامتحان في موضوع يتعلق  
بنشاط المصلحة، المدة : 30 دقيقة، المعامل 2 .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا  
المترشحون الذين تحصلوا في الاختبار الكتابي على  
مجموع من النقاط تحده لجنة الامتحان .

المادة 8 : يصحح الاختبار الكتابي عضوان من  
لجنة الامتحان أو من أساتذة مدرسة التطبيق  
الاقتصادي والمالي يعينان لهذا الغرض، ويصحح  
كل واحد منهما على حدة .

المادة 9 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون  
المقاربية أو ممثله ،



في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الحاسبين الطبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان فى الجزائر العاصمة •

المادة 3 : يمكن أن يترشح لامتحان التأهيل المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه، الحاسبون الطبوغرافيون المتمرنون الذين قضوا فترة تمرين تعادل سنة على الاقل عند تاريخ الامتحان وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الحاسبين الطبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى •

المادة 4 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية فى اليوم والمكان المذكورين فى الاستدعاء •

المادة 5 : يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين •

المادة 6 : يتضمن برنامج الاختبارين الكتابيين ما يأتى :

- اختبار فى حساب المسح المترى يؤخذ من البرنامج المنصوص عليه فى ملحق هذا القرار، المدة 4 ساعات - المعامل 2،

- اختبار تطبيقى يتمثل فى اعداد مخطط ورسم، انطلاقا من معطيات معينة (رسم قياسى، قياس زوايا وقياس مسافات) المدة 4 ساعات - المعامل : 2 •

المادة 7 : يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان أو من اساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينان لهذا الغرض، ويصحح كل واحد منهما على حدة •

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان التأهيل لسلك الحاسبين الطبوغرافيين المتمرنين التابعين لوزارة المالية •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلام مرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الحاسبين الطبوغرافيين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان التأهيل المنصوص عليه فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ

**ب - الاشعاعات :**

- حسابات تجرى انطلاقا من العناصر المعطاة التالية :
  - احداثيات من نقطة التوقف ،
  - زاوية الاتجاه الاصلى ،
  - الزوايا الطبوغرافية ،
  - المسافة بين نقطة التوقف والنقطة المشعة .
- 2 - حسابات زوايا الاتجاه والمسافات انطلاقا من الاحداثيات المستطيلة المعطاة .

**3 - حساب المسافات :**

- تحليلات انطلاقا من الاحداثيات المستطيلة المعطاة ،
- رسومات بيانية بتفكيكها الى اشكال هندسية أو بمقياس السطوح .

**وزارة الداخلية**

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982 يحدد قائمة الاثاث فى اطار منح المساكن المؤثثة، وكيفيات استعمالها .

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن فى العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التى تنتفع منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 330 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والتمتم للمرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن فى العمارات

المادة 8 : تتألف لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
  - مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون المقارية أو ممثله،
  - ممثل عن المستخدمين عضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الحاسبين الطبوغرافيين .
- يجب أن تتوفر فى أعضاء لجنة الامتحان، هذا ممثل المستخدمين، رتبة متصرف أو رتبة مماثلة .

المادة 9 : يرسم الحاسبون الطبوغرافيون المتمرنون الناجعون فى هذا الامتحان فى الدرجة الاولى من رتبة حاسب طبوغرافى، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 10 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 .

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

**الملحق**

اختبار فى حساب القياس المترى

1 - حساب الاحداثيات المستطيلة :

1 - الانطلاق من العناصر المعطاة التالية :

- احداثيات نقط البداية والنهاية ،

- زوايا الاتجاه وطول الاضلاع .

تحدد الاحداثيات النهائية بعد توزيع الفسوق الخطية للفلق .

الاثاث الى غاية وضع الجرد الذي يضع حدا لنظام  
المنح عن المسكن المؤثث .

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1402  
الموافق 3 فبراير سنة 1982 .

وزير الداخلية وزير المالية

محمد يعلى بوعلام بن حمودة

## وزارة النقل والصيد البحري

مقررات مؤرخة في 26 رجب و 2 شعبان عام 1402  
الموافق 20 و 25 مايو سنة 1982 تتضمن الغاء  
تسجيلات في مخطط النقل العمومي للمسافرين  
بولاية سطيف .

بموجب مقرر مؤرخ في 26 رجب عام 1402  
الموافق 20 مايو سنة 1982، يلغى التسجيل رقم 212  
من مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية  
سطيف - التابع لخط رأس الوادي - تكستير  
المحطة، الذي كان يستغله في السابق السيد سعد  
شوف واخوانه .

بموجب مقرر مؤرخ في 26 رجب عام 1402  
الموافق 20 مايو سنة 1982، تلغى من مخطط النقل  
العمومي للمسافرين بولاية سطيف التسجيلات رقم  
217 و 3226 و 3242 و 3244 و 3245 الخاصة تباعا  
بالخطوط الآتية :

- 1) صالح باي - سطيف،
- 2) سطيف - رأس الوادي،
- 3) سطيف - عين ولمان،
- 4) سطيف - مقسرة،
- 5) سطيف - عين أزال،

التي كان يستغله في السابق السيدان سعد  
عباوي وسليمان عباوي .

التي تملكها أو تنتفع بها الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية  
التابعة لها،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة الاثاث الموضوع  
تحت تصرف أعوان الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية  
المذكورة في المادة 2 من المرسوم رقم 81 - 330  
المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981، المذكور أعلاه،  
كما يأتي :

- سرير (بدون الحفة ولا أغطية ولا سترة)،
- خزانة،
- منضدة مطبخ وكراسي،
- اثاث قاعة استقبال من النوع المتوسط،
- ثلاجة،
- مدفأة،
- جهاز لتكييف الهواء أو للتهوية،
- جهاز للطبخ أو موقد حسب الحالات .

يكون عدد مواد هذه القائمة حسب عدد أفراد  
العائلة ومواصفات المسكن الممنوح .

المادة 2 : لا يتحتم تخصيص هذا التاثيث  
للمسكن الممنوح . ويمكن المستفيد أن يستعمل  
اثاثه الخاص، وفي هذه الحالة يتحمل صاحب  
العمل نفقات الترحيل .

المادة 3 : يوضع جرد بحضور كل من صاحب  
العمل والمستفيد عند شغل المسكن . ويجب أن  
تحدد في هذا الجرد زيادة على حالة المسكن، حالة  
الاثاث ونوعيته .

ويطبق هذا الاجراء نفسه عند انتهاء المنح .  
وفي حالة فقد أو اتلاف الاثاث، ما عدا التآكل  
الطبيعي الناتج عن استعماله، يجب على المستفيد  
رد قيمة الاملاك المفقودة أو المتلفة أو تعويضها  
بما يمثليها .

المادة 4 : يتعين على المستفيد استعمال هذا  
الاثاث بعين الرعاية ويظل مسؤولا على حفظ هذا

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الاشغال العمومية والرى والبناء ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها ،

– وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة الدخول الى مراكز التكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان الموضوعه تحت سلطة وزارة الاسكان والتعمير لتكوين التقنيين، طبقا لاحكام هذا القرار .

المادة 2 : يحدد قرار اجراء المسابقة الذى يتخذ سنويا عدد الدورات وعدد المناصب المعروضة وتاريخ ومكان اجراء الاختبارات وتاريخ قفل التسجيل والعنوان الذى يجب أن ترسل اليه الملفات .

المادة 3 : يجب أن تتوفر الشروط التالية فى المترشحين المتقدمين للاختبارات :

– أن يبلغوا 17 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة،

بموجب مقرر مؤرخ فى 2 شعبان عام 1402 الموافق 25 مايو سنة 1982، يلغى التسجيل رقم 225 من مخطط النقل العمومى للمسافرين بولاية سطيف – التابع للخط : عراسة – بوقاعة الذى كان يستغله فى السابق ورثة تواتى مزيان .

## وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاسكان والتعمير، لتكوين التقنيين .

ان وزير الاسكان والتعمير ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 ، والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 – 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وعند الاقتضاء نسخة من المقرر المثبت للمترشح صفة الضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 6 : تشمل المسابقة على الاختبارات التالية :

- اختبار فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة ،
- اختبار فى اللغة الفرنسية، المعامل 2 ، المدة : ساعتان ،
- اختبار فى الرياضيات ، المعامل 4 ، المدة : ساعتان ،
- اختبار فى الفيزياء ، المعامل 3 ، المدة : ساعتان .

كل نقطة تقل عن 4 من 20 فى اللغة الوطنية و 6 من 20 فى اللغة الفرنسية وكذلك المواد العلمية تعد مقصية .

المادة 7 : للمستفيدين من أحكام المرسوم المتعلق بالوظائف العمومية وترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الحق فى زيادة تعادل I من 20 من الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

المادة 8 : تضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة لجنة تتكون كالتالى :

- المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين بوزارة الاسكان والتعمير أو ممثله، رئيسا ،
  - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - مدير الادارة العامة بوزارة الاسكان والتعمير أو ممثله ،
  - نائب مدير التكوين وتحسين المستوى ،
  - مديرو مراكز تكوين التقنيين .
- يمكن للجنة عند الضرورة استدعاء ممتحنين للمشاركة فى أشغالها .

المادة 9 : يتابع المترشحون الناجحون دورة مدتها سنتان فى المراكز التى تمنحهم عند التخرج شهادة تقنيين فى الاسكان والتعمير .

- أن يكونوا قد اتموا قبل الدخول الى المركز السنة الثانية أو الثالثة ثانوى أو اثبات سنتين على الاقل اقدمية فى رتبة مراقب تقنى مرسوم .

المادة 4 : يؤخر السن بسنة عن كل ولد فى الكفالة على أن لا يتعدى ذلك 5 سنوات، ولا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات هذا التأخير 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب خطى للتسجيل ،
- شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية لا يتجاوز تاريخها سنة ،
- شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريخها 3 أشهر (المذكورة رقم 3) ،
- شهادة مدرسية للسنة الثانية أو الثالثة من التعليم الثانوى حسب الحالة ،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح مؤهل للقيام بمهام تقنى فى البناء ،
- أربع صور ،
- 3 ظروف عليها طابع البريد وعنوان المترشح ،
- وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

أما بالنسبة للمترشحين المراقبين التقنيين :

- طلب خطى للتسجيل ،
- رخصة خطية للمشاركة فى المسابقة تسلمها السلطة الادارية ،
- نسخة من قرار الترسيم بصفة مراقب تقنى ،
- 4 صور ،
- 3 ظروف عليها طابع البريد وعنوان المترشح ،

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاسكان والتعمير .

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982، يعين ممثلو الادارة وممثلو الموظفين المنتخبين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاسكان والتعمير طبقا للجدول الآتي :

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 .

عن وزير الاسكان  
والتعمير

الامين العام

أبوبكر بلقائد

كاتب الدولة للوظيفة  
العمومية والاصلاح  
الاداري

جلول الخطيب

### ممثلو الادارة

#### الاضافيون

محمد مدرق  
علي زكال

حسن عبد النبي  
علي زكال

حسن عبد النبي  
عبد السلام بختاوي  
أحمد مالك طويلى

عمرو أول عمروش  
يوسف غيدوش  
محمد بن السبتى

عمرو أول عمروش  
يوسف غيدوش  
صالح كليوة

يوسف غيدوش  
صالح كليوة

#### الدائمون

الهاشمى خرفى  
عبد العزيز الاحمر

الهاشمى خرفى  
عبد العزيز الاحمر

عبد العزيز الاحمر  
محمود بجاوى  
علي زكال

عبد العزيز الاحمر  
عبد السلام بختاوي  
حسن عبد النبي

عبد العزيز الاحمر  
عبد السلام بختاوي  
محمد بن السبتى

عبد العزيز الاحمر  
عبد السلام بختاوي

### سلك الموظفين

المهندسون المعماريون ومهندسو  
الدولة

مهندسو التطبيق

التقنيون

المراقبون التقنيون

الاعوان التقنيون المتخصصون

الاعوان التقنيون

ممثلو الموظفين		سلك الموظفين
الاضافيون	الدائمون	المهندسون المعماريون ومهندسو الدولة
محمد باز محمد منور	بوعلام وهيب موسى بوخرس	مهندسو التطبيق
محمود فراحي الطاهر صالح	عبد الميزيز بكسيسي مصطفى ادريس	التقنيون
بشير بودة مراد حميدى شريف عبد المجيد هيشور	بوقرة تومي محمد عابد ابراهيم عميرة	المراقبون التقنيون
عامر خليفى محمد فرفرة محمد ذيب	عمرو بلنول عبد القادر العربي بوفلجة بن يوسف	الاعوان التقنيون المتخصصون
لحسن عمار على هدروق عبد الكريم حفصى	محمد الصديق بن الصديق اعمر نمك عبد المؤمن بن يمينة	الاعوان التقنيون
أحمد أبوالميش محمد دباش	محمد أوزويش محمد عجاز	

## وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 يتضمن فتح الاقامة في طب الرياضة .

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،  
— وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 164 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسى لاطباء الرياضة ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التمييز للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تفتح الاقامة في طب الرياضة بمعهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر .

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في طب الرياضة بست سداسيات .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1402 الموافق نوفمبر سنة 1981 .

عبد الحق رفيق برارحي

## وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

بموجب قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام

1402 الموافق 7 أبريل سنة 1982 يعين ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لسته (6) أسلاك لموظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 7 أبريل سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
نور الدين اسماعيل	عبد العزيز بويسرى	مهندسون احصائيون واقتصاديون للدولة
بلقاسم بوخامس عمرو بلخوص نور الدين العريب	محمد أمزيان بلقاسم اسماعيل آيت العمارة	مهندسو تطبيق الاحصائيات
زيير زمورى محمد بلقاسم	نور الدين بورحلى بوعلام غربى	محللو الاقتصاد
الحجاج زاوى	زينب عاشير	ملحقو الاحصاء والتخطيط
أحمد خالدى	عبد الحميد بن شيكو	مساعدو أعمال الاحصائيات
بوعلام همان	أكلى بلقاسمى	أعوان تقنيون للاحصاء

ويمن ممثلين للادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء لسته (6) أسلاك لموظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الاعوان المبينة أسماؤهم فى الجدول الآتى :

الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاسلاك
مازينى	أحمد توفيق شلى رابح زيدان	المهندسون الاحصائيون والاقتصاديون للدولة
مازينى	أحمد توفيق شلى رابح زيدان	مهندسو تطبيق الاحصائيات
عجايبى	أحمد توفيق شلى رابح زيدان	محللو الاقتصاد
سمداوى	أحمد توفيق شلى رابح زيدان	ملحقو الاحصاء والتخطيط
سمداوى	أحمد توفيق شلى رابح زيدان	مساعدو أعمال الاحصائيات
سمداوى	أحمد توفيق شلى رابح زيدان	أعوان تقنيون للاحصاء



انشاء المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

قران مؤرخ في أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982 يتضمن تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك أعوان المكتب بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982 يعين ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك أعوان المكتب، الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي:

الاضافيون	الدائمون	السلك
ندير زعتر عبد الرحمن محداد	على دقبوجة بلقاسم كحيل	أعوان المكتب

ويعين ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك أعوان المكتب، الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي:

الاضافيون	الدائمون	السلك
محمد حدادي	أحمد توفيق شلبي رابح زيدان	أعوان المكتب

قران مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لتخطيط الموارد البشرية.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

قران مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982، يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس ادارة المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية:

— خالد بورايو، ممثلا عن حزب جبهة التحرير الوطني (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية)؛  
— مراد العبيدي بورنان ألوناس، ممثلا عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

— العربي بومعزة، ممثلا عن وزارة المالية.

— عبد الكريم ولد الشيخ، ممثلا عن وزارة التجارة.

— عمر كزال، ممثلا عن وزارة البريد والمواصلات.

— هاشور العمري، ممثلا عن وزارة الصناعة الثقيلة.

— أحمد سواتي، ممثلا عن وزارة الصناعات الخفيفة.

— نور الدين شرواطي، ممثلا عن وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

— عواد بن نعمة، ممثلا عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

— مالك طيار، ممثلا عن وزارة التعليم والبحث العلمي.

تكون مدة مهمة أعضاء مجلس ادارة المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية المشار اليهم اعلاه، ثلاثة (3) سنوات وذلك طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها في المرسوم رقم 81 — 389 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، المتضمن

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد برحمون، مديرا عاما لتخطيط الاعمال الانتاجية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد برحمون المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاحصائيات .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مراد لعبيدي، مديرا عاما للاحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد مقران، مديرا عاما لتخطيط الموارد البشرية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد مقران المدير العام لتخطيط الموارد البشرية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مراد لعبيدي المدير العام للاحصائيات، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتليخيص والتنسيق الاقتصادي .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح بلكلحة، مديرا عاما للتليخيص والتنسيق الاقتصادي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصالح بلكلحة المدير العام للتليخيص والتنسيق الاقتصادي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد احمد توفيق شلبي، مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد توفيق شلبي مدير الادارة العامة، باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد الحميد ابراهيمي

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محفوظ بركاني، مديرا لتخطيط التربية والتكوين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محفوظ بركاني مدير تخطيط التربية والتكوين، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التوازن الاجتماعي .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد بومعطي، مديرا للاحصائيات السكانية والاجتماعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بومعطي مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط التربية والتكوين .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن حجوجة، مديرا لتخطيط الاعمال المحلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بن حجوجة مدير تخطيط الاعمال المحلية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الخدمات .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد اكلى امزيان، مديرا لتخطيط الخدمات،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على حمدي، مديرا للتوازن لاجتماعي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد على حمدي مدير التوازن الاجتماعي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الاعمال المحلية .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 82 – 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 81 – 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

يقرر مايلي :

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم هانم، مديرا للحسابات والاحصائيات الاقتصادية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابراهيم هانم مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد الحميد ابراهيمي

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يتضمن احداث وكالتين بريديتين .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 يونيو سنة 1982 باحداث الوكالتين البريديتين المينيتين في الجدول أدناه :

المادة الاولى : يفوض الى السيد آكلي أمزيان مدير تخطيط الخدمات، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 .

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية .

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 26 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بجاية	سيدي عيش	سيدي عيش	سيدي عيش	وكالة بريرية	الفلاي
بجاية	أقبو	صندوق	صندوق	»	سيدي سعيد

## كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين فى التوجيه المدرسى والمهنى\*

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الادارى،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1387 الموافق 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمستشارى التوجيه المدرسى والمهنى،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يشتمها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تجرى بعنوان سنة 1982 مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف ستة عشرة (16) مستشارا فى التوجيه المدرسى والمهنى، وذلك طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يجب ان يكون المترشحون من بين حاملين شهادة الدولة لمستشار فى التوجيه المدرسى والمهنى، البالغين 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة .

المادة 3 : تجرى هذه المسابقة بالجزائر العاصمة ابتداء من 26 يونيو سنة 1982 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 68 - 5I7 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - I2I المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1387 الموافق 25 ابريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 320 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانبون الاساسى الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف العاملين النفسانيين التقنيين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبه مستويات

المادة 4 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه، وتودع لدى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقى.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 ابريل سنة 1982.

كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقى  
كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى  
محمد العربى ولد خليفة  
جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 ابريل سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف عاملين نفسانيين تقنيين.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،



## كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان للحصول على شهادة الكفاءة التربوية لاساتذة مراكز التكوين الادارى.

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح

الادارى ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعىة الموظفين، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 52 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة مراكز التكوين الادارى ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد كىفيات اجراء الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة التربوية لاساتذة مراكز التكوين الادارى ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان لحصول أساتذة مراكز التكوين الادارى على شهادة الكفاءة التربوية، طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تجرى بعنوان سنة 1982 مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف أربعة (4) عاملين نفسانيين تقنيين، وذلك طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : يجب أن يكون المترشحون من بين الحاملين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى والتقنى، أو شهادة معادلة لها أو الحاملين شهادة عاملين نفسانيين تقنيين، البالغين من العمر 19 سنة على الأقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة.

المادة 3 : تجرى هذه المسابقة بالجزائر العاصمة ابتداء من 26 يونيو سنة 1982.

المادة 4 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق المنصوص عليها فى المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وتودع لدى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982.

كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى  
محمد العربى ولد خليفة  
كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى  
جلول الخطيب

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد الطاهر بوقرة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بن علي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد الوهاب جفلال في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بوشربة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عمرو رواحي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1979.

المادة 2 : ترسل ملفات الترشح في ظرف موسى عليه الى المديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة الداخلية، قصر الحكومة، الجزائر.

يحدد تاريخ ايداع الملفات بشهرين ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : تجرى اختبارات الحصول على شهادة الكفاءة التربوية في مركز التكوين الاداري بالجزائر العاصمة.

يرسل جدول سير الاختبارات الى المترشحين المقبولين عن طريق الاستدعاء الشخصي.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 ابريل سنة 1982.

كاتب الدولة للموظيفة عن وزير الداخلية  
العمومية والاصلاح  
الاداري  
دحو ولد قابلية  
جلول الخطيب

قرارات مؤرخة في 25 و 29 صفر عام 1402 الموافق 22 و 26 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 ترسم الأنسة قمرة خليفي التهامي في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
خالف سليمي في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
15 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
عبد المجيد كبوية في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
20 سبتمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة  
سهيلة آيت الحاج متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي  
295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها في  
مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد  
عبد الكريم بن علي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي  
295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 تعين السيدة  
مامة بوصالح، زوجة عكيل متصرفة متمرنة (الرقم  
الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،  
ابتداء من تاريخ تنصيبها في وظيفتها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
جعفر شايب في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
15 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
عبد القادر غلام في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
محمد جلاب في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول مايو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 ترسم  
السيدة الزهراء عثمانى، زوجة بلدي في سلك  
المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم  
الاستدلالي 320) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
الباهي سناوي في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
11 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد نصر الدين صحراوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 ترسم الأنسة فاطمة بن خديجة في سلك المتصرفين، وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبود طلحي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر مصطفى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد بن عودة بوحالة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد

محمد البشير معزوز في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح عنان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من أول يناير سنة 1965.

يرسم المعنى ويرتب على أساس الزيادة الخاصة بالعضوية في جيش التحرير الوطني الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 ينتدب السيد موسى شرشالي، المتصرف من الدرجة 10 لدى المجلس الشعبي الوطني، مدة مهمته الانتخابية.

يكون مرتب المعنى في هذه الحالة، موضوع اقتطاع قدره 6% من أجل المعاش، يحسب وفقنا للرقم الاساسي المطابق لدرجته في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد حمو طرشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الله صحراوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر، وقد استنفدت جميع الحقوق في الزيادة في نفس التاريخ.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد المالك سلال المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر، وتستنفد جميع الحقوق في الزيادة في نفس التاريخ.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد بوعلام جمعة المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981، وقد استنفدت جميع الحقوق في الزيادة في نفس التاريخ.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد العربي ثابتي المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر ببيان المتصرف من الدرجة التاسعة الى

الاخضرى صديقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى فى المسيلة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر كشير فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد رابح بوعزيز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد بلخيثر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العالى بوشهدان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الكريم بودرغومة، المتصرف من الدرجة

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد جمال خرشي المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد بومدين بن عثمان المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد الهاشمي المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد زين كمال شحمان المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محي الدين ولد علي المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء

الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد بوتلمجة المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول مارس سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة و 10 اشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مولود متوري المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد خالد خرابة المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مصطفى مكى المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول مايو سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 اشهر.

الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من  
10 نوفمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1981 بأقدمية قدرها شهر واحد و 21 يوما \*

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد  
رشيد بوزار المتصرف من الدرجة الرابعة الى  
الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من  
18 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1981 بأقدمية قدرها 21 يوما \*

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
العربي الشلالي في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
16 يوليو سنة 1981، ويحتفظ في هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها 10 أشهر \*

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
عبد القادر مختار في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
اول سبتمبر سنة 1981 \*

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
عبد الله موسوني في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
5 أكتوبر سنة 1981 \*

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد

من 30 يناير سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1981 بأقدمية قدرها 11 شهرا \*

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد  
محمد بلبجار المتصرف من الدرجة السابعة الى  
الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من  
اول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة  
1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر \*

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد  
يحيى آيت سليمان المتصرف من الدرجة السابعة  
الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء  
من 31 ديسمبر سنة 1981 \*

بموجب قرار مؤرخ في 25 صفر عام  
1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد  
عبد المجيد بوضياف المتصرف من الدرجة التاسعة  
الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء  
من 21 غشت سنة 1973 \*

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد  
صالح ابراهيمي المتصرف من الدرجة السابعة  
الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء  
من 19 يناير سنة 1982 \*

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد  
عبد الله العلوي المتصرف من الدرجة الرابعة الى

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
8 يوليو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
رضابابا خليل في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
6 يوليو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
مصطفى معروف في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
أول يوليو سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد  
عبد الكريم بن سالم متصرفا متمرنا (الرقم  
الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي  
ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 تعين الأنسة  
فاطمة الزهراء مقلاتي متصرفة متمرنة (الرقم  
الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ  
تنصيبها •

فاروق الوكيل في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
10 أبريل سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
أحمد بوذراع في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
10 نوفمبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
بوعمران بلقيدومي في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
محمد بالمربي في سلك المتصرفين، ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول يوليو سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام  
1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد  
أعمر موساوي في سلك المتصرفين، ويرتب في